

او وقع الطيب او ترضا به  
الامام التصير و ابو بكر الاسكندر  
كذا ايضا ذكر في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن المبارك و ابو حنيفة  
البحار لا يتنجس ولو اذ الفتوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الحجر  
وان كان الماء منقلا بالحجر فالفتوى على قول لا يتنجس و ان كان  
الماء منفصلا عن الحجر لم يتنجس و هو كما هو في الكبير المسقف  
يتوضأ من الحوض الذي يجافون بكونه فيه قدر لا يستيقظ وليس عليه ان  
يكاد ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن انه قد رحت لوضئه انه جرح فيوضا  
ثم ظهر انه طاهر يجوز **خفا** ما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في الظهيرية  
عزله انما لا تنفق وهو كالماء الجاري **خفا** لو وقع نجاسة الحوض في الضيق  
ثم دخل الماء فيه من جانب و خرج من جانب اخر جاز قال ابو بكر الاسكندر  
الحوض حتى يخرج منه مثل فيه تلك مرة وقال ابو جعفر الخدرية يظهر انه  
يخرج مثل باه و به اخذ ابو الليث الفقيه والصدرا ثم يهدو على رواية الفتاوى  
الكبرى و فتاوى الظهيرية و انه دخل الماء ولم يخرج ولكن النجس يغير في  
اعترا فامقدار اذ دخل في الفتاوى الظهيرية **خفا** حوض الحمام اذا اغترف  
بطل منه و في بين نجاسة و كان الماء يبطل من انبوبه في الحوض و النجس  
عرفت امدار كالم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى و في بعض الشرح انه  
سماه روى عن الحسن انه كاه النجس يغير فودا بالقصاع الختم الحوض

المذخور حكم بالطهارة لان حكمه من الاستبراء  
من الطهارة و ان النجس ثم اجبره الحائض ان كان في حابين الماء فارة ميتة  
و اعلى الصلوة و لم يجر باعادة و قال اجتهادى يالغ نفس في لوزاي  
اقدار الحوض عند الماء القليل لا يتوضأ في لوزاي رجه يتوضأ بماء  
حوضي نجس تجبر عليه ان يجزى و قباوه ابو حامد لا يجب جوار في فتاوى  
الترتاشي فقال عن الاجناس لا تأسى به باه يعني الماء النجس الذي وقع  
والابل **خفا** اذا استنجى في حوضي لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل  
تحريم الماء كذا ايضا في الفقيه **خفا** حل شرب طرخريك المارحي غسل  
و جزمه في حوضي و سقطت عنه و جهد على الماء قال في الله الحلو في  
في نسخة عن ابن سني لا يجوز التوضي ما لم يتحرك و اليد مال الفقيه ابو جعفر  
كنا في النهاية و غيره و الكناج حوز و اذ ذلك و انه لم يحرك الماء كذا  
في الحيط و نحو النهاية **خفا** ان ابا يوسف صلى بالناس الجمعة و تقع قوائم اجبر  
بوجود فارة ميتة في بئر حياي اغتسل منه فقال ناخذ يقول اصحابنا  
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتى لا يحمل جنبا **خفا** اما الماء الرأكد اي  
الدام قال حاشية العلامة اذا الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة و انه كالم كبير  
لا يتنجس و الحد الفاصل بينهما قال الله ان كان مجال يتغير طعمه او لونه او  
يحيى فهو قليل و انه كان لا يتغير في بئر كثير في الحداية و قال الكافي اذا بلغ